يد الحر وان كانت اكثر من قيمة العبد وكذا الامر اذا جرحه ولو قتل العبد اجنبي تعلق الحق بقيمته
جزم به في المجرد واختاره ابو بكر والمطالبة للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة وان سلم الجاني الى سيده
فابى ولي الجناية قبوله وقال بعه انت وادفع ثمنه الي لم يلزمه ويبيعه حاكم وان فضل من ثمنه شيء عن ارش
الجناية فهو للسيد وللسيد التصرف فيه بعتق وغيره وينفذ عتقه علم بالجناية او لم يعلم ويضمن اذا
اعتقه ما يلزمه من ضمانه اذا امتنع من تسليمه قبل عتقه وان باعه او وهبه صح ولم يزل تعلق الجناية
عن رقبته فان كان المشتري عالما بحاله فلا خيار له وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه اليه كالسيد الاول
وان لم يعلم فله الخيار بين امساكه ورده وان جنى المرهون عمدا فعفى الولي عن القصاص على رقبته لم يملكه
بغير رضى سيده وان جنى على اثنين فاكثر خطا اشتركوا فيه بالحصص فان عفى احدهم او مات المجني
عليه فعفى بعض ورثته تعلق حق الباقين بكل العبد ويشتري ولي القود الجاني ان عفى عنه وان جرح العبد
حرا فعفى عنه ثم مات من الجراحة ولا مال له وقيمة العبد عشر دية الحر واختار السيد فداه بقيمته
صح العفو في ثلثه لانه ملك ما مات عنه والثلثان للورثة ولو ان عشرة اعبد قتلوا عبدا عمدا فعليهم
القصاص فان اختار السيد قتلهم فله ذلك وان عفى الى مال تعلقت قيمة عبده برقابهم على كل
واحد منهم عشرها يباع منه بقدرها او يفديه سيده فان اختار قتل بعضهم والعفو عن بعض
فله ذلك وان قتل عبد له جانيين قتل بالاول منهما فان عفى عنه الاول قتل بالثاني وان قتلهما
دفعة واحدة اقرع بين السيدين فمن وقعت له القرعة اقتص وحق الآخر وان عفي عن القصاص او
عفى سيد القتيل الاول الى مال تعلق برقبة العبد وللثاني ان يقتص فان قتله الاخر سقط حق
الاول من القيمة وان عفى الثاني تعلقت قيمة القتيل الثاني برقبته ايضا ويباع فيهما ويقسم ثمنه
على قدر القيمتين ولم يقدم الاول بالقيمة

باب دية الاعضا ومنافعها

من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية نفسه وما فيه منه شيان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها
وما فيه منه ثلاثة اشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها ثلثها وما فيه منه اربعة اشيا ففيها الدية
وفي كل واحد منهما ربعها وما فيه منه عشرة اشيا ففيها الدية وفي كل واحد منها عشرها ففي
العينين الدية ولو مع حول وعمش ومرض وبياض لا ينقص البصر من كبير او صغير وفي احديهما نصفها
لكن ان كان بهما او باحديهما بياض ينقص البصر نقص منه بقدرها وفي ذهاب البصر الدية وفي
ذهاب احديهما نصفها فان ذهب بالجناية على راسه او عينه او عمدا واة الجناية وجبت الدية فان ذهب
ثم عاد لم تجب وان كان قد اخذها ردها وان ذهب بصره او سمعه فقال عدلان من اهل الخبرة
لا يرجى عوده وجبت وان قالا يرجى عوده الى مدة عيناها قبل انتظرت اليها ولم يعط الدية حتى
تنقضي المدة فان بلغها ولم يعد او مات مضيها وجبت الدية وان قلع اجنبي عينه في المدة استقرت
على الاول الدية او القصاص وعلى الثاني حكومة فان قال الاول عاد ضوءها وانكر الثاني فقول المنكر
مع يمينه وان صدق المجني عليه الاول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني وان قال اهل الخبرة
يرجى عوده لكن لا نعرف له مدة وجبت الدية او القصاص وان اختلف في ذهابه رجع الى عدلين من
اهل الخبرة فان لم يوجد اهل الخبرة او تعذر معرفة ذلك اعتبر بان يوقف في عين الشمس ويقرب
شي من عينه في اوقات غفلته فان طرف عينه وخاف من الذي يخوف به فهو كاذب والا حكم له
وكذلك الحكم في السمع والشم والسن وان جنى عليه فنقص ضوء عينيه او سود بياضها او احمر وحكم
بتغير البصر فحكومة وان اختلفا في نقص سمعه وبصره فقول المجني عليه مع يمينه وان ادعى نقص ضوء
احديهما عصبت العليلة واطلقت الصحيحة ونصب له شخص او يعطي الشخص شيئا كبيضة مثلا
ويتباعد في جهة شيئا فشيئا فكلما قال قد رايته فوصف لونه علم صدقه حتى ينتهي فاذا انتهت

رويته

رويته علم موضع الانتهاء بخط او غيره ثم تشد الصحيحة وتطلق العليلة وينصب له الشخص ثم يذهب
في الجهة حتى تنتهي رويته فيعلم موضعها ثم يدار الشخص الى جهة اخرى فيصنع به مثل ذلك ويعلم عند
المسافتين ثم تذرعان ويقابل بينهما فان كانتا سواء فقد صدق وينظر كم بين مسافة العليلة والصحيحة
ويحكم له من الدية بقدرها بينهما وان اختلفت المسافتان فقد كذب فيرد حتى تستوي المسافة من
الجانبين وان جنى على عينيه فندرتا او احولتا او عمشتا ونحوه فحكومة كما لو ضرب يده فاعوجت والجناية
على الصغير والمجنون كالجناية على المكلف لكن المكلف خصم نفسه والخصم للصغير والمجنون وليهما فاذا
توجهت اليمين عليهما لم يحلفا ولم يحلف الولي فاذا تكلفا حلفا وفي عين الاعور دية كاملة فان قلعها
صحيح فله القود بشرطه مع اخذ نصف الدية وان قلع الاعور عين صحيح لا تماثل عينه او قلع المماثلة
خطاء فليس عليه الا نصف الدية وان قلع العين المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فلا قصاص وعليه دية
كاملة وان قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها وبين الدية وفي يد اقطع او رجله
نصف الدية كبقية الاعضاء فلو قطع يد صحيح قطعت يده وفي الاشفار الاربعة وهي الاجفان
ولو من اعمى الدية وفي كل واحد منها ربعها فان قلع العينين باجفانهما وجبت ديتان وفي اهداب العينين
وهي الشعر الذي على الاجفان الدية وفي كل واحد منها ربعها فان قطع الاجفان باهدابها لم يجب اكثر
من دية وفي كل واحد من الشعور الثلاثة الاخرى الدية وهي شعر الراس و اللحية و الحاجبين كثيفة
كانت او خفيفة جميلة او قبيحة من كبير او صغير بحيث لا تعود ولا قصاص في هذه الشعور الاربعة
لعدم امكان المساواة في حاجب نفسها وفي بعض ذلك بقسطه من الدية يقدر بالمساحة وان عاد
الشعر قبل اخذ الدية سقطت وبعده ترد وان بقي من شعر اللحية او غيره من الشعور ما لا جمال فيه
فدية كاملة وفي الشارب حكومة وفي الاذنين ولو من اصم الدية وفي احديهما نصفها وان قطع بعض
الاذن وجب بالحساب من ديتها يقدر بالاجزاء وكذا قطع بعض المارن والحلمة واللسان والشفة و
الحشفة والانملة والسن وشق الحشفة طولا فان جنى على اذنه فاستحشفت اي شلت ففيها حكومة
فان قطعها قاطع بعد استحشافها ففيها ديتها وفي السمع اذا ذهب منهما الدية وان ذهب من احديهما
نصفها وان قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان فان اختلفا في ذهاب سمعه فانه يغتفل ويصاح به
وينظر اضطرابه ويتامل عند صوت الرعد والاصوات المزعجة فان ظهر منه انزعاج او التفات او ما
يدل على السمع فقول الجاني مع يمينه وان لم يوجد شيء من ذلك فقوله مع يمينه وان ادعى نقصان
سمع احديهما فاختباره بان تشد العليلة وتطلق الصحيحة ويصيح رجل من موضع يسمعه ويعمل كما
تقدم في نقص البصر في احدى العينين ويوخذ من الدية بقدر نقصه وان ادعى نقصان السمع
فيهما حلف ووجبت فيه حكومة وفي مارن الانف وهو ما لان منه ولو من اخشم الدية وان
قطع المارن وشيئا من القصبة ففيه دية واحدة وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية
وفي قطع احدهما مع نصف الحاجز نصفها ومع كله ثلثاها وفي الشم الدية وفي ذهابه من احد المنخرين
نصفها وفي بعضه حكومة وان نقص من احدهما قدر بما يقدر به نقص السمع من احدى الاذنين وان
قطع انفه فذهب شمه فديتان وان ادعى ذهاب شمه اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة فان هش
للطيب وتنكر من المنتن فقول الجاني مع يمينه والا فقول المجني عليه مع يمينه وان ادعى نقص شمه
فقوله مع يمينه ~~والشم كالسمع~~ ويجب ما تخرجه الحكومة وان قطع مع الانف اللحم الذي تحته ففي اللحم
حكومة كقطع الذكر واللحم الذي تحته وان ضرب انفه فشله او عوجه او غير لونه فحكومة وفي قطعه بعد
ذلك كاملة فان قطعه الا جلدة بقي معها معلقا بها فلم يلتحم واحتيج الى قطعه ففيه ديته وان رده فالتحم
لحم او ابانه فرده فالتحم ففيه حكومة وفي الشفتين الدية وفي كل واحد منهما نصفها فان ضربهما فشلتا

Copyright © King Saud University